

المحرر الوجيز

@ 365 @ يؤته الحكمة وقرأ الربيع بن خيثم تؤتي الحكمة من تشاء بالتاء في تؤتي وتشاء منقوطة من فوق ومن يؤت الحكمة بالياء وباقي الآية تذكرة بينة وإقامة لهما الغفلة والألباب العقول واحدا لب سورة البقرة 270 - 271 \$.

كانت النذر من سيرة العرب تكثر منها فذكر تعالى ا زكلنوعين ما يفعل المرء متبرعا وما يفعل بعد إلزامه لنفسه ويقال نذر الرجل كذا إذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرهما وقوله تعالى ! 2 2 ! قال مجاهد معناه يحصيه وفي الآية وعد ووعد أي من كان خالص النية فهو مثاب ومن أنفق رءاء أو لمعنى آخر مما يكشفه المن والأذى ونحو ذلك فهو طالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا فيه ووحد الضمير في ! 2 2 ! وقد ذكر شيئين من حيث أراد ما ذكر أو نص وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية هي في صدقة التطوع قال ابن عباس جعل ا صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها .

قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي ا عنه ويقوي ذلك قول النبي صلى ا عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك) وقال سفيان الثوري هذه الآية في التطوع وقال يزيد بن أبي حبيب إنما أنزلت هذه الآية في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة في السر وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقد قال الطبري أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل قال المهدوي وقيل المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الإخفاء فيهما أفضل في مدة النبي صلى ا عليه وسلم ثم ساءت طنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء إظهار الفرض لئلا يظن بأحد المنع قال أبو محمد وهذا القول مخالف للآثار ويشبه في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء وقال النقاش إن هذه الآية نسخها قوله تعالى ! 2 2 ! البقرة 274 وقوله ! 2 2 ! ثناء على إبداء الصدقة ثم حكم أن الإخفاء خير من ذلك الإبداء واختلف القراء في قوله ! 2 2 ! فقرأ نافع في غير رواية ورش وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل فنعما بكسر النون وسكون فنعما بكسر النون والعين وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي فنعما بفتح النون وكسر العين وكلهم شدد الميم قال أبو علي من قرأ بسكون العين لم يستقم قوله لأنه جمع بين ساكنين الأول منهما ليس بحرف مد ولين وإنما يجوز ذلك عند النحويين إذا كان الأول حرف

